

العرفية لخاصة مع المكتبة بحرفها الكيفية العرفية الخاصة مع المكتبة  
 عتقها إذا المعنى بانساج القضية المركبة مع قضية اخرى انشاج  
 احد جزئها معها وبعده انشاجها عدم انشاج جزئها معها  
 ومن ههنا يستعملون القياس من بسطة في قياس  
 واحد ومنه مركب وسبطة في قياس واحد ومنه كبر في اربعة  
 اقسامه فان كان المنهج قياسا واحدا كان نتيجة القياس  
 بسطة والا دكتنا انشاج وجعلت نتيجة القياس اما  
 الثاني وهو ان المكتبة اذا كانت كبرى لم يستعمل الامع الفروقة  
 للمطلق لانه قد يبين من المنظر الاول ان المكتبة الكبرى مع غير  
 الفروقة والدائم عقلي عدم صدق الدول على الضغوة وعدم كونها  
 الكبرى من القضية المتشاكلات فلو ان عمل المكتبة الكبرى مع غير الفروقة  
 كما اخذنا عليها مع الدائم وهو غير منسج كما ان يكون  
 المسلوب عن الشيء بالامكان انما يرد بما كلفنا كل رومي  
 ايضا داما ولا شيء من الرومي يبين الامكان مع امتناع  
 الشرط لو فلنا بدل الكبرى لشي من الحد كباقي الامكان  
 امتنع الا يجب قال والنتيجة دائمة اول الاختلافات التي  
 في هذا الشكل بحيث في المثلين اربعة وثمانون لان الوط

اللون

...  
 ...  
 ...  
 ...

الا في سبب بسطة وسببها اختلاط وهي الحاصد من ترتيب  
 احدى عشره صغرى في سبع كبريات والذات التي استقطبت  
 المكتبة الصغرى مع الدائمة والعرفين والكبرى مع الدائمة والذات  
 في انشاجها ان الدول اصابا نصف على احدى صغرى فان يكون  
 ضرورية او دائمة او لا يصرف فان صدق الدول على احدى  
 المقدمين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة باضغوة فينتج حذف  
 قد لا يوجد في الادوار والاضغوة منها وحذف الضرورة  
 صحتها سواء كانت وضعت او وفتة وانما ان الشيء بالمقدسة  
 الدائمة والاضغوة في الجاهل المذمومة في المطلقا من الخلف  
 والعكس الا في اضغوة الا ان صدق كل في الاطلاء ولا شيء  
 من باب الضرورة او داما فلا شيء من الاطلاء ويجعل الضغوة  
 كباقي القياس هكذا بعض الاطلاء ولا شيء من باب الضرورة  
 او داما يثبت من الاول بعض الشيء الضرورة او داما وقد كان  
 كل في الاطلاء يندخل في عكس الكبرى على لاشي من  
 داما يثبت الشيء المطاوع ومن ههنا يظهر ان السالبة الفروقة  
 وانعكست كقضية الشيء الضرورية في مبدأ الشك ضرورية فلما  
 لم يبين ذلك اقصى نتيجة على الدول لا يقال المقدمتان

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...